

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦

بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة

بصناديق التأمين الاجتماعي الخاص البديلة والخولة

لصندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعي خاص بديل

في منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي العام

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع

في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام

المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

قرآن:

(المادة الأولى)

في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعي خاص بديل في منشأة أخرى تخضع لنظام التأمين الاجتماعي العام تتحدد القيمة الرأسمالية للمعاشات المستحقة وفقاً لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل والمحولة لصندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقاً للآتي :

١ - يتم حساب القيمة الرأسمالية (الاحتياطي الاحتواري) لكل من المعاشات القائمة التي كان يلتزم بها نظام الصندوق الاجتماعي البديل والمحولة إلى صندوق التأمين الاجتماعي العام ، على أساس القيمة الاحتوارية للمعاشات المتوقع دفعها بعد التحويل بواسطة صندوق التأمين الاجتماعي العام باستخدام الأسس الاحتوارية التالية :

- جدول الحياة : معدلات جدول الحياة البريطاني Ult ٤٩/٥٢ A .

- معدل الفائدة : (٧٪) في السنة .

- تعريف السن : السن الأقرب في تاريخ التحويل (age nearest birthday).

٢ - تحسب القيمة الرأسمالية المحولة بواقع مجموع القيم الاحتوارية للمعاشات القائمة كما يلى :

(أ) بالنسبة لأصحاب المعاشات القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاحتوارية لدفعه شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة لصاحب المعاش whole life (annuity) وفقاً لقيمتها الشهرية عند التحويل وتبعاً للسن الأقرب لصاحب المعاش في تاريخ التحويل مضافاً إليها دفعه مستقبلية مرتبة (reversionary annuity) على حياة المستحقين عنه بعد وفاته تبعاً للسن الأقرب في تاريخ التحويل لكل من الزوجة وأصغر الأولاد (إن وجد) ومتزايدة زيادة دورية وفقاً للقواعد المحددة في لائحة النظام البديل .

(ب) بالنسبة للمعاشات القائمة للمستحقين (أرامل أو معالين) :

بالنسبة لمعاشات الأرامل القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاكتوارية لدفع شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة للمستحقة في المعاش وفقاً لقيمتها الشهرية وتبعاً للسن الأقرب للمستحقة في المعاش في تاريخ التحويل ، ومتزايدة زيادة دورية وفقاً لقواعد المحددة في لائحة النظام البديل .

بالنسبة للمعاشات القائمة للأيتام المعالين (ذكور أو إناث) :

تحسب القيمة الرأسمالية على أساس القيمة الاكتوارية لدفع شهرية للمعاش تدفع للمستحق في المعاش وفقاً لقيمتها الشهرية عند التحويل وتبعاً للسن الأقرب لأصغر مستحق في المعاش في تاريخ التحويل وتبعاً لقواعد استحقاق صرف المعاش ومتزايدة زيادة دورية ، وذلك وفقاً لقواعد المحددة في لائحة النظام البديل . ويعامل أي من الوالدين المستحقين في معاشات قائمة (إن وجد) معاملة الزوجة .

(المادة الثانية)

تؤول المبالغ المشار إليها بالمادة الأولى إلى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، ويقوم الصندوق بصرف المعاشات المستحقة وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل اعتباراً من أول شهر التالي لصدور قرار وزير المالية بتصفية صندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٤/٣/٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى